

مادة ثانية

تحال جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة الاستئناف بجميع دوائرها للمحكمة الكلية - عدا الدعاوى - المخوّلة للحكم على أن يفصل فيها خلال شهر من صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

د. محمد إبراهيم محمد الوسي

صدر بقصر السيف في: 7 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 15 سبتمبر 2024 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (35)

لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات

بالنظر إلى طبيعة المازاعة الإيجارية والأحكام المنظمة لها الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات والتي تدور حول تبسيط إجراءات نظر المازاعات والفصل فيها على وجه الاستعجال تفاديًّا لإطالة أمد التقاضي ورفعًا للعنط الذي يلقاء عدد كبير من ملاك العقارات خطورة عقد الإيجار وكثرة تداوله وتأثير ذلك على كثير من نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

فقد رأى إضافة مادة جديدة برقم (11 مكررًا) إلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات تحيز اتفاق المؤجر والمستأجر على تذليل عقد الإيجار بالصيغة التنفيذية وجعله في قوة السندي التنفيذي في شأن الوفاء بالأجرة فقط دون باقي الحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه، ولازم ذلك أن يكون هناك عقد إيجار مكتوب موقع عليه من الطرفين وأن تكون الأجرة الواردة

مرسوم بقانون رقم 95 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (35) لسنة 1978

في شأن إيجار العقارات

– بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024 م،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات والقوانين المعدهله له،

– وعلى قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدهله له

– وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق،

– وبناء على عرض وزير العدل،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 المشار إليه
النصان التاليان:

المادة (11) مكررًا

للمؤجر والمستأجر الاتفاق على تصديق عقد الإيجار وجعله في قوة
السندي التنفيذي لاقتضاء الأجرة المتأخرة بعد إعذار المستأجر وتقديم
شهادة تفيد بعدم إيداع الأجرة، ويشترط لذلك:

- أن يكون عقد الإيجار مكتوبًا وموقاً عليه من المؤجر والمستأجر.
- أن تكون الأجرة الواردة في عقد الإيجار معينة المقدار حالة الأداء
في تاريخ معين.

- أن يكون عقد الإيجار مؤثقاً وفقاً للقانون رقم (10) لسنة
2020 المشار إليه ومذيلاً بالصيغة التنفيذية.

المادة (26) فقرة جديدة

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من دوائر الإيجارات أمام المحكمة
الكلية ب الهيئة الاستئنافية.

مرسوم رقم 153 لسنة 2024

بقبول استقالة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط
- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق 10 مايو 2024 م،

- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، المعدل
بمرسوم رقم 140 لسنة 2024،

- وعلى الاستقالة المقدمة من / د. عماد محمد عبد العزيز العتيقي -
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
رسمنا الآتي

مادة أولى

تقبل استقالة/د. عماد محمد عبد العزيز العتيقي - نائب رئيس مجلس
الوزراء ووزير النفط.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 5 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2024 م

فيه معينة المقدار حالة الأداء في تاريخ معين وأن يتم توثيق عقد الإيجار
وتذييله بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة
2020 بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية، وغني عن البيان أن النص
المضاف يسري على عقود الإيجار القائمة وقت العمل به وتلك التي
تستجد بعد ذلك.

ولما كان المشرع بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض
أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات
عدل حكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) على نحو تضمن
تشكيل دائرة لنظر منازعات الإيجارات من قاضٍ واحد بالمحكمة الكلية
وذلك للعمل على زيادة عدد الدوائر المختصة بالفصل في المنازعات
المتعلقة بالإيجارات أي كانت قيمتها والتعويضات المرتبطة عليها، وهو ما
يستوجب إضافة فقرة جديدة للمادة (26) من القانون المشار إليه
يعدل بمقتضها بالمحكمة التي يستأنف أمامها الأحكام الصادرة وفقاً
للتعديل سالف البيان لتصبح الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الكلية،
وقدشا مع ذلك اتجاه المرسوم بقانون في المادة الثانية إلى تنظيم الفصل
في الاستئنافات المنظورة وقت نفاذ القانون أمام محكمة الاستئناف
و ضمنها حكماً يقتضي إحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الكلية
عدا المحجوز منها للحكم.